وزارة المالية

أمر عدد 934 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أفريل 2007 يتعلق بتحديد حالات العجز عن مواصلة تسيير المؤسسات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر ونظام منح الشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهمه الأمر وذلك في الميدان غير الفلاحي،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بتعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 796 لسنة 1974 المؤرخ في 20 أوت 1974 المتعلق بتنظيم أساليب تكفل الضمان الاجتماعي بالأمراض الطويلة المدى،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تعتبر حالات عجز عن مواصلة تسيير المؤسسة على معنى الفصول 12 و13 و16 و18 و20 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 الحالات التالية :

أ) حالات العجز الناتج عن الأمراض أو حوادث الحياة العادية والتي تم على أساسها إسناد جراية عجز وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص،

ب) حالات العجز الناتج عن الإرهاق الجسماني والتي تم على أساسها إسناد جراية تقاعد مبكر بسبب الإرهاق الجسماني الناتج عن ظروف العمل وفقا للتشريع الجاري به العمل في إطار أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص،

ج) حالات العجز الناتج عن حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تم على أساسها إسناد جراية في إطار نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص التي لا تخوّل لصاحب المؤسسة مواصلة تسييرها،

د) حالات العجز المثبتة بتقرير معلّل ومسلّم من قبل طبيبين استشفائيين جامعيين يمارسان نشاطهما بقطاع الصحة العمومية يفيد عدم قدرة صاحب المؤسسة على مواصلة تسييرها.

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 935 لسنة 2007 مؤرخ في 16 أفريل 2007 يتعلق بإتمام وتنقيح الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أوّل جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 2.7 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها أو إتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 27 منه، كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أوّل جويلية 1996 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة 2.7 من الباب الثاني من الأحكام التمهيدية لتعريفة المعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحه أو إتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 164 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف إلى قائمة المواد والأفصال التي تخوّل مدخلاتها الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد I للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أوّل جويلية 1996 المشار إليه أعلاه المواد ما يلي :

ـ ضمن صناعات النسيج والملابس :

10 ـ الحياكة والتكملة.

الفصل 2 ـ تضاف إلى قائمة المدخلات التي تخوّل الانتفاع بتخفيض المعاليم الديوانية عند التوريد إلى نسبة 10% المضمنة بالملحق عدد II للأمر عدد 1190 لسنة 1996 المؤرخ في أوّل جويلية 1996 المشار إليه أعلاه، المدخلات المبيّنة بالقائمة الملحقة لهذا الأمر.

الفصل 3 ـ وزير المالية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 2007.

زين العابدين بن علي